

المقنع

[235] ولا بأس أن تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون (1). ولا يرتمس المحرم في (2) الماء ولا الصائم (3). ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت (4) به علة (5) أو (6) خاف المطر (7). وإذا (8) أصابه حر الشمس وتأذى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه ما لم يصب برأسه (9). _____ 1 - عنه المستدرک: / 233 ذیل ح 3. وفي الکافی: 4 / 351 ح 10، والتهذيب: 5 / 312 صدر ح 96 مثله، عنهما الوسائل: 12 / 519 - أبواب تروک الاحرام - ب 65 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 226 صدر ح 36 مثله. 2 - (وهو في) ب. 3 - عنه المستدرک: 9 / 230 ح 1. وفي الکافی: 4 / 353 ح 2، والفقيه: 2 / 226 ذیل ح 36، والتهذيب: 5 / 312 ذیل ح 69 مثله، وفي الکافی: 4 / 353 ح 1، والتهذيب: 5 / 307 ح 47 ح 2 باختلاف في اللفظ. 4 - (كان) ب. 5 - عنه المستدرک: 9 / 232 ضمن ح 4. وفي الکافی: 4 / 351 ح 6، والتهذيب: 5 / 309 صدر ح 55 و ح 58 والاستبصار: 2 / 185 صدر ح 1، وص 186 ح 4 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 517 - أبواب تروک الاحرام - ب 64 ح 7 و ح 8 6 - (و) ب. 7 - عنه المستدرک: 9 / 233 ضمن ح 4. وانظر الکافی: 4 / 351 ح 5 و ح 6، والفقيه: 2 / 226 ح 35، والتهذيب: 5 / 310 ح 61، وص 311 ح 63 و ح 64، وص 334 ح 64، والاستبصار: 2 / 186 ح 6 و ح 8، وص 187 ح 9، عنها الوسائل: 13 / 154 - أبواب بقية کفارات الاحرام - ضمن ب 6. 8 - (فإذا) أ، د. 9 - عنه المستدرک: 9 / 233 ذیل ح 4. وفي الفقيه: 2 / 227 ح 40 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 525 - أبواب تروک الاحرام - ب 67 ح 4. _____